

وهو يوصف به وانه عدل الى ان يكون ما بعد
اليسا والحق بالحقه حسب الاصل
ويأخذ الحق اليه

مع ثلث ثباتيون وثلاث جبرانات وله في حقيقته ثلثا او اوجده بعض احد علماء كفة زعمها
مع ثلث جبرانات واحد ثلثا جبرانات وله في حقيقته ثلثا جبرانات مع ذلك جبرانات
وليس عدم واجبا من اكل اي الجبران لما جاء ذلك في خبر اس السابق فالخبر في المصودق
انزول لما لا يراها خبرا فحقها عليه حتى من عدم الواجب من وجده في ما لا يلبس
له نود سلقا ولا معود الا ان لا يطلع جبران فهو معلوم بها باقيا وبالثلثين غيرها في اوراق
فذلك وبالسبعة العيبة ثلثا بصعد بالجبران لانها اجبتا معجب والجبران للثلاثا وست
بين السلبين وهو فرق التفاوت بين المعيين بخلاف نزول مع اعطاء الجبران فبالثلاثا
بالزيادة وهو ثلثا الجبران **ثالثا** ان بالصفة السابقة في الثلثة الجبران من خمس من الابل
او ثلثا انها نفرة خالصة بغيره الدافع سابعان او ما كانا لهما خبرا شرا على
السعي عليه بغيره المقتضى في الدفع والاختار **ولم يورد** رخصته في كل ذلك **ولم يورد**
درجته فالكرم **فقدوا الجبران** كان يعطى بدل ثلثه خاصا عند ما مع ثلثه اللبون
خذوا بخبر الجبران او بجري بدل حقه عند ما مع ثلثه اللبون بغيره خاصا وبنوع
جبران من مده **وعدم الفرق في جهة** **الخرجة** بخلاف ما اذا وجدها لا
ستخرج عن زيادة الجبران بربع الواجب من الغزبان فان كانت الفرق في غير
جهة الجبران كان لزم ثلثه لكون عددها مع لطفه في واحد بغيره خاصا لزم بالزم
اخرها مع جبران لكونه لغيره لانه اخرج جده مع اخذ جبران لكونه لغيره الخاص
وان كانت اربع الجبران لكونه لغيره في جهة الجبران في كل ذلك مع التقيد
بجهة الجبران في اربع **ولم يورد** **عصا** **فلا خبر في ثلثا** وعرة دراهم الجبران
واسدلان الجبران بغيره في خبر بين ثلثين وعشرين درهما فلا يجوز حصوله بالثلاثة
كما في الكفاية لا يجوز ان يرفع حصة وكنه حصة **الملك** **لذي** بذلك في خبر
الجبران حقه فلم استغله ويحل في اربع اما الجبران ان يجوز تبعضها
بغيره ثلثا ان وعشرون دراهم الجبران كما في الخبرين **وغيره** في اربع اربعة
نوع كبرياء القيمة كان ثلثا ونسبة الحزفي القيمة حذمة الضمان لا في الجبران
المندوع ما من ثلثه اختلف **في اربع عشر** وهي التي المعر **وعشر** **في**
عشر **في** **ثلاثة ارباع عشر** **وربع** **مخمة** فلو كانت قيمة عشر حبة وبنار
ونعير حبة وبنار لزمه عشر **في ثلثها** **ديار** **وربع** **في علمه** اي الواجب
قالوا يجب فيه ثلثا وعشر بقيمة ثلاثة ارباع **في** **وربع** **عشر** **والشرا** **الواجب**
من زبادي **ولا يوجد** **ان** **فمن** من ذكره معيب وصغير **في غير** **من** **حده**
اخذ ابن اللبون او الحق او الدكر من الثبابة في اوبال او التبع في البقر او النع

وهو يوصف في ما له ان يصفه
واجب جبرانا والله سبحانه
يراد دعة وعطية
لانه راجح

وهو يوصف في ما له ان يصفه
واجب جبرانا والله سبحانه
يراد دعة وعطية
لانه راجح

وهو يوصف في ما له ان يصفه
واجب جبرانا والله سبحانه
يراد دعة وعطية
لانه راجح

الاراضن الاحود بشرطه **الامن** **مثلة** بان تعضت ماشيته وكذا او بئنت ناقصة
لعيب او صغير يولد في بيت وقد نبت سن الايل ابن لسون كتره حصة من ابن لبون يولد
في خمس وعشرون من ثلثها **الابوي** بين التصالين ويعرف ذلك بالفتوح والمنية فادا
كانت في المولد في خمس وعشرين درهما تكون ثلثها الماخوذ في سنت ولا تبين اثنين
وسبعين درهما بسم زيادة الجمل **الثالث** على الجمل الاولي وهي حبان وخمس خمس و
يوجد في خمس وعشرين محبة من الابل **مخينة** متوسطه في سنت ولا تبين فضلا
فصل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي سنت واربعين فصل فوق الماخوذ في سنت هذا
القاس فان اختلفت بقضا والاختار **وعلم** **الغنى** **والطريق**
ان **تأخذ** **قول** **فان** **اختلفت** **من** **زاد** **في** **المراد** **بالغنى** **ما** **بئنت** **والمبيح** **مخرج**
في **ما** **اختلف** **ما** **لا** **يؤخذ** **فقط** **قالوا** **اجب** **الاعط** **ب** **يوجد** **حاصل** **الحصول**
وهي المحنة المكلوب وهي الجديته الحمد الشاخي فان بعضي لها من ولدتها
تصنف شهر كما في الابل زهرية او شهران كما نقل لليروي لا برضا المالك ما كان ثلثها
خارا الخلد لغيرها الا لولا ان لا يوجد منها حامل كما نقل للمام واستحسن
في **الثما** **مخرج** **في** **بكرة** **اي** **بسبب** **ملك** **النصاب** **حول** **النصاب** **وان** **ما** **بئنت** **للما**
وكذا بان بلغت به نصابا كما في عشرين من الغنم في مئتها واحدة في ثلثها فان
فان لم تبلغ به نصابا كما في عشرين مئتها عشرة فلا تملك والاصل في ذلك ما رواه مالك
في اللؤلؤ عن عروة بن عبد الله انه قال ساعية اعنت تعليمه بالسحر وهي في كل الذكر
والانثى وايضا المعين في اشهر المولد ان نضال الثمار الشاخي **فان** **نضال** **في** **الذكر**
حول في المولد ويبلغ به نصابا فيقصد احوله من حين بلوغه وعلمها قدره ثلثا
مكلا عن النصاب او بعضه في ثلثه بشرطه او غيره ولو نضال بالابل استوفى
المول بما فعله وان قصد به الفارح الا كانه وهو مكروه عند قصد الفارح وان
لا يقدر له ما عنده في المولد ما ملكه بشرطه او غيره كصم وارث لا يبي في بيع الشاخي
المذكور وانما لم يلب النصاب لانه بالكتابة فيه بلغ حذا فغفلت الموصاة فلو ملكه لكان
يخرج سنة اشهرين في اشهرين عشر فعليه عند تمام المولد الاول والثلاثين ببيع
وكل حول بعدة ثلاثة ارباع سنته وعند تمام كل حول للعشر ربع مسدود **وان**
لو انفصل الشاخي بعد المولد لم يكن حول النصاب بحوله لغيره واحب اصله ولان
المول الثاني اولى به **فرا** **في** **الملك** **الشاخي** **بعدة** **اي** **بعد** **المول** **صدق** **لان**
لا يملكه عدم وجوده فلم **ان** **الغنى** **من** **خاليه** **والغنى** **من** **بانيه** **في** **الملك**
اسامة **ملك** **بما** **على** **المول** **فغول** **في** **بواس** **في** **صدقة** **الغنى** **في** **سائضا** **اذا** **كانت**

الملك
في سنت ولا تبين
ما له
الاشهر
بأخذها
لكن لا يملكه

الملك
من دون نصاب
وصية
الاشهر
الاشهر